

مذكرة تفاهم بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والجمعية العمانية للملكية الفكرية

تمهيد

أبرمت مذكرة التفاهم هذه (المشار إليها فيما يلي بكلمة "المذكرة") بين كل من :

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الويبو")، ومقرها في جنيف بسويسرا،
والجمعية العمانية للملكية الفكرية (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الجمعية")، ومقرها في سلطنة عمان،
ويُشار إلى كل منهما منفرداً بكلمة "الطرف"، ويُشار إليهما مجتمعين بكلمة "الطرفين".

وانطلاقاً مما تكتسبه حقوق الملكية الصناعية من قيمة وأهمية،

ورغبةً في تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال حقوق الملكية الصناعية (حماية حقوق الملكية الصناعية والتوعية بها وتوفير التعليم والتدريب في مجال تلك الحقوق)،

وتعزيزاً لأهداف الطرفين المتمثلة في زيادة الوعي بأهمية الملكية الصناعية والنهوض بالابتكار وتبادل التجارب والمعارف بشأن المواضيع المرتبطة بالملكية الصناعية،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي، مع مراعاة تشريعات كل منهما:

المادة 1

هدف المذكرة

1.1 تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز التعاون ووضع إطار عام لتطوير الأنشطة المشتركة بين الويبو والجمعية، بغرض حماية حقوق الملكية الصناعية والنهوض بالابتكار ونشر ثقافة داعمة للملكية الصناعية ومكافحة حالات التعدي على حقوق الملكية الصناعية، وفقاً للتشريعات السارية.

2.1 هذه المذكرة لا تنشئ، ولا يجوز أن تنشئ، علاقة تمثيل أو شراكة أو مشروع مشترك بين الطرفين. ولا يملك أي من الطرفين سلطة تمثيل الطرف الآخر أو تقييده أو إلزامه بأي شكل، أو الإدلاء بالمعلومات باسم ذلك الطرف الآخر أو لحسابه، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك كتابياً.

المادة 2

مجالات التعاون

- 1.2 تتولى إدارة البلدان العربية دور المنسق في الويبو لأغراض تنفيذ هذه المذكرة.
- 2.2 يتفق الطرفان على مساعدة بعضهما البعض، في حدود المعقول، على القيام بأنشطة مشتركة في المجالات ذات الصلة بالابتكار، وحماية حقوق الملكية الصناعية وإنفاذها، وتعزيز الوعي، وتنظيم حلقات عمل ومؤتمرات وبرامج تدريبية وغير ذلك من الأنشطة الوجيهة بالنسبة للملكية الصناعية والابتكار.
- 3.2 يتفق الطرفان على تبادل الآراء من أجل النهوض بأهداف هذه المذكرة.
- 4.2 يحدّد الطرفان مجالات أخرى ذات اهتمام مشترك لأغراض التعاون.

المادة 3

مدة سريان المذكرة

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها وتبقى سارية لمدة خمس سنوات، إلا إذا قدم أحد الطرفين إلى الآخر إشعاراً كتابياً يعلن فيه اعتزامه إنهاء سريان المذكرة وذلك قبل شهرين من الإنهاء الفعلي. وفي حال قرّر أي من الطرفين إنهاء هذه المذكرة، فإنه لا يجوز أن يؤثر ذلك في الالتزامات الناشئة فعلاً بناء على المشاريع أو الأنشطة الجاري تنفيذها في إطار هذه المذكرة، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة 4

أحكام ختامية

- 1.4 يجوز تعديل أي من أحكام هذه المذكرة باتفاق كتابي بين الطرفين.
- 2.4 أي نزاع ينشأ بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه المذكرة يُحلّ بشكل ودي من خلال مفاوضات بين الطرفين.
- 3.4 ليس في أحكام هذه المذكرة ما يمكن اعتباره أو تفسيره على أنه تنازل صريح أو ضمني عن الامتيازات والحصانات الممنوحة للويبو بصفتها منظمة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

4.4 وُقِّعت هذه المذكرة في أربع نسخ أصلية، اثنتان بالعربية واثنتان بالإنكليزية، والنصان العربي والإنكليزي متساويان في الحجية.

عن المنظمة العالمية للملكية

الفكرية (الويبو)




السيد حسن كليب

نائب المدير العام

قطاع التنمية الإقليمية والوطنية

عن الجمعية العمانية للملكية الفكرية



المحامي الدكتور علي بن خميس العلوي

رئيس مجلس إدارة الجمعية

جنيف، بتاريخ: 2 نونبر 2021